بهذه المائة عبدا الموصي فهلك منها درهم
لم ينفذ الوصية فلم يعتق عنه بما بقي عند
ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي بخلاف
الحج اي لو اوصي بحج عنه بهذه المائة هلك منها
درهم يحج عنه بما بقي عند ابي حنيفة وقالا يعتق
عنه بما بقي بخلاف الحج اي لو اوصي بالحج عنه
بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي
من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج عنه بما
وان بقي شيء من الحجة يزد على الورثة وان اوصي
بعتق عبد فمات الموصي فجني العبد فدفع
العبد الى ولي الجناية بطلت الوصية وان فدي
الورثة لا تبطل الوصية فان اوصي بثلثه لزيد
ثم مات وترك عبدا اوما لا ووارثا فادعي زيد
عتقه اي عتق العبد في صحته وادعي الوارث
عتقه في مرضه فالقول للوارث مع يمينه

ولا

ولا شيء لزيد الا ان يفضل شيء من ثلثه
اي ثلث ماله شيء على قيمة العبد فح يكون
الفاضلة لزيد او يبرهن الموصى له على
دعواه وهو انه اعتق العبد في صحته فيكون
لزيد ثلث سائر اموالي ولو ترك وارثا وعبدا
وادعى رجل دينا على ابنه وادعى العبد عتقا
في صحته وصدقهما اي الدائن والعبد الوا
رث سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما تعتق ولا يسعى ويدفع القيمة
الى الغريم ولو اوصى بحق الله تعالى قدمت
الفرايض منها والخرها الموصي في الوصية
كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت الحقوق
في القوة يبدا بما يبدا به الموصي اذا ضاق
عنها الثلث واختلف الروايات عن ابي يوسف
في الحج والزكوة وفي رواية عنه يبدا بالحج وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)